

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣ /الاتحادية/تبين/٢٠١٢



كره ماري عراق
دك كابي بالأبي نيتبعها

تلقى المحكمة الاتحادية الطبا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ برئاسة القاضي السيد
محدث العصري وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد السفي وفخر طه محمد
ولازم أحمد بابان ومحمد سائب الشنقيطي وغيره صالح التميمي وبهتان شمعون فرن
كوركيس وحسين أبو قتن العلوانيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السبعين - المدعى - / تصر جبار عبد الوهاب - رئيسة العدلي - هي حسين العبدلي .
السبعين عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية/بإضافة توقيفه - رئيسة العدلي المطرفي
برئاسته حاتم عزيز .

الافتتاح

لهم المدعى (السبعين) لعلم محكمة القضاة الإداري منه سبق وإن أصدر المدعى
عليه/بإضافة توقيفه الأمر الإداري المرقم (ت.ق.إ/٢٠١٢/٧) في ٢٠٠٦/٦/٥ بالمعنى
باعتباره على القاعدة ذلك أن هذه الإحالة خارج إرادة وإن شروط الإحالة على القاعدة غير
متوفراً فيه وإن استئناف المدعى عليه من إعانته إلى الوظيفة كانت له من الضيق وذلك
لصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وبعد اشتارة (٤٠٦/٢٠١٢) حكمًا بالمعنى
بالغاء القررة (١) من الأمر الإداري المرقم (ت.ق.إ/٢٠١٢/٧) في ٢٠٠٦/٦/٥ مع إلزم
المدعى عليه/بإضافة توقيفه بإعادة المدعى إلى الوظيفة ونفاذ القرر باعتباره في الوظيفة
في نهاية حرس الخدمة . وبناءً على طلب صرف له مستحقاته من الرواتب المقطوب بها
وامتلاع عن صرف القسم الآخر طبقاً للباب ووزارة الداخلية/الحسابات المرقم (٣٨١٥) في
٢٠٠٦/١/٢٨ لذلك أقام المدعى دعوى المجرى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ وعند اضمارها
(٤٠٦/١٠٩) لعلم ذات المحكمة على وزير المالية/بإضافة توقيفه باعتبار أن وزارة
المالية هي الجهة التي لم تتوافق على صرف مستحقاته للقررة بذلك خارج الخدمة وربت
دعواه لعدم توجيه التصرية وصدق قرارها من المحكمة الاتحادية العليا باقرارها الصدر



مكتوب على طرف

دالة كاتب بالائي شيكو خادمي

في الدعوى المرفأة (٢٠١٩/الاتحادية/التمييز/٢٠٠٩) من حيث النهاية وذلك من جهة عدم الاختصاص . نظم المدعى بتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٩) لدى المدعى عليه/إضافة توقيفه الا انه لم يتم ابره على نفسه ، وبناءً عليه اقام المدعى دعوى باسم محكمة الضباء الإداري بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٩/٣/٩ على المدعى عليه (التمييز عليه) بإضافة توقيفه طالبا فيها الحكم بالبقاء قراره المرقم (٣٦٤٥) في ٢٠٠٩/١/٢٨ الصادر من وزارة الداخلية المعم على مختلف بوادر الداخلية المتضمن عدم موافقة وزارة المالية على صرف مستحقاته من رواتبه التقاعدية من ٢٠٠٩/١/١٠ ولغاية ٢٠٠٩/٦/٢٣ وإلزامه بالحصول فترة بطله خارج التقاعة لفترة من ٢٠٠٩/٦/٢٣ إلى ٢٠٠٩/٦/٢٤ لتفقة الأطراف . ونتيجة المرفأة المضوربة الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨ وبعد اشتراط (٢٠١٩/٦/١٠) الحكم برد دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص . ولعدم قاعدة التمييز بالحكم طعن وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بوجوب اتحدة التمييز الموزعة (٢٠١٩/٦/١٢) طلباً نفسه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التأقيق والمداولنة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييز مقسم ضمن المعايير القانونية قرار قبوله شكلاً ولدى بحث النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعى قد حصر دعوى مرتكب الحكم ببيان المدعى عليه/إضافة توقيفه بصرف رواتب موكلة لفترة من ٢٠٠٩/٦/١٠ ولغاية ٢٠٠٩/٦/٢٤ وصرف النظر عن موضوع لغسل تلك الفترة لا يفرض ذلك وان الحكم الطعون بصفته قد قضى برد الدعوى استناداً الى ان المطابقة بالمستطلقات المالية على فرض صحتها يقتضي معه وجوبه قرار بعد يمكن الطعن فيه لكن يدخل ضمن اختصاصات محكمة الضباء الإداري استناداً لانتهاء الفترة (٢) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العمل لذا تكون الدعوى المرفأة (٢٠١٩/٦/١٢) شكلاً المطابق للقانون وان ردهما كان صواباً ومرفقاً للقانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المدعي العام
د. كاظم الألاني رئيس مجلس القضاء



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣/العلمية/تصدير/٢٠١٢/٣/٥

قرار تصدق الحكم العلوي ورد الاستئنافات التمهيدية وتحميل المدعى رسم التهديد وصادر
قرار بإيقافه في ٢٠١٢/٣/٥

مدحت المصوّر
رئيس المحكمة الاتحادية العليا